

لنفسه لا تصح كالواقف عليه لها وان اوصى لدايه وتعد
تدليكها او اطلق ما طله لا يخاف لا ملك وان قال الضرف
في علقها والمنقول صحتها اذ علقها على مالها فهو
المقتضود فيسرى بقوله ويتبع الضرف لوجه الدايه
افرض الوصي ولا يسلم علقها لما لا يدل نص في ذلك فان
لم يكن فالقاضي ولو بناه فيها وتصح الوصيه لغيره
مسجد ومضامه **يجوز ان اطلق الوصيه للمسجد تصح**
في الامم ويجوز على عاقبه ومضامه بل لو قال اردت
تدليك المسجد صححت اذ له ملك وعنه وقت **وتصح**
لذي كالصداقه عليه ولا يشترط تعيينه فتصح لاهل
وكذا احرف وموتد كل ذي ويشترط التعيين فلا تصح لاهل
الموتد والرزقه **ولا لمن يريد او يجازي وقابل في الاظهر ولو**
بغير حق كالهبة وصوتها ان يوصى لرجل فيقتله وميته
سيدا الموصى له **الا ان يوصى لمن يقتله اذ هي باطله**
واذت في الاظهر ان اجاز باقي الوصيه بخلافها اذا
زدوا الاحازه تنقيد ولو اوصى لوزن عام كان كان
واثره بيت المال فالوصيه بالثلث فان لم يحصه دون

مات من درهم يقدر بماله وكان به من درهم الموصى به عليه الموصى ولو اوصى لمن يورثه باطله
ما لا

ما زاد ولا اعتبر بدمهم واجازتهم في جوده الموصى
فلمن زد في الحسوه الاحازه بعد الوفاة والعكس اذ لا
له قبلها والعرض في كونه **وانما يوم اى وقت الموت**
والوصيه لكل واذا بقدر حصته بعد اذ يستحقه
بالوصيه ويوصى **فقد حصته** صحاحه وتنفير للاحاز
الوصيه لا اختلاف الاغراض في الايمان وتصح الوصيه
بالوصيه **وتشترط ان تضاهه** حيا لو قيل بعد وجوده
عندها وتقبلها الموصى له ولو قبل الوضوع ولو انفضل
ميتا مضمونا بان كان يولد امه نعدت من الضمان
مخلاف ولد البعيره لانه بدل ما نقص منها والمنايع
كالاعيان **وكذا ثمة او هل تحلان في الاصح** وتصح
بأحد عبيد وكل صبيم وتعينه الوارث **وتحاشه**
تجوز للاسباع ما حكك مع علم او قابل لذالك
فمن جعل له اقتناه **وزيل وهو حرمة** هل تنبوت الا
فيها بخلاف الكلب العتور كالحزير ولو اوصى بكل
بعض كلابه او من ماله المنفق بها في نحو صيدا اعطى
الموصى له **احقا** بتعيين الوارث فان لم يكنه **كله**

في يوم الوفاة
انما يوم الوفاة
انما يوم الوفاة

الوصيه لا اختلاف الاغراض في الايمان وتصح الوصيه

وتصح الوصيه
لغيره
ولا يشترط
التعيين
فلا تصح
لاهل
الموتد
والرزقه
ولا لمن
يريد
او يجازي
وقابل
في الاظهر
ولو
بغير
حق
كالهبة
وصوتها
ان يوصى
لرجل
فيقتله
وميته
سيدا
الموصى
له
الا ان
يوصى
لمن
يقتله
اذ هي
باطله